وقرنت رواه ابو داود والنسائي وقوله القران رخصة
نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور
او سقوط سفر العمرة صار رخصة وهو اي القران صفة
ان يهل اي يحرم بالحج والعمرة معًا من الميقات لانه جمع
بين شيئين كما ذكرنا ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج
فيسرهما لي وتقبلهما مني وذكر الميقات وقع اتفاقا
او على الغالب لانه لو احرم بهما من دويرة اهله او بعد ما خرج
من بلده قبل ان يصل الى الميقات جاز وصار قارنا بل هو
افضل وكذا لو احرم بهما داخل الميقات او احرم بعمرة
ثم بحجة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط ويطوف ويسعى
لها اي للعمرة اولا ثم يطوف ويسعى للحج كما مر في باب المفرد
وفي بعض النسخ وجوبا وهو الاصح ثم يحج كما مر فان طاف لهما
اي للعمرة والحج طوافين متواليين من غير ان يسعى بينهما وسعى
سعيين جاز لانه اتى بما هو المستحق عليه واساء
بتاخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه
بذلك شيء واذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة
او بدنة او سبعها اي او سبع البدنة بان يشترك مع
ستة لانه عليه السلام كان قارنا وذبح الهدايا وقال
جابر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير
عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه البخاري ومسلم
فيكون حجة على مالك في قوله لا تجزي البدنة الا عن واحد
وصام

وصام العاجز عنه اي عن الهدي ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة
فيصوم اليوم السابع من ذي الحجة والثامن والتاسع وصام
ايضا سبعة ايام اذا فرغ من افعال الحج ولو صام هذه
السبعة بمكة فانه يجوز وقال الشافعي لا يجوز الا ان ينوي
الاقامة فيها هو يقول ان المراد بقوله وسبعة اذا رجعتم
حقيقة الرجوع ونحن نقول رجعتم بمعنى فرغتم عن افعال
الحج والفراغ سبب الرجوع فاطلق المسبب على السبب
فان لم يصم الثلاثة في الحج الى يوم النحر تعين الدم فلا
يجوز ان يصوم الثلاثة ولا السبعة بعدها وقال الشافعي
يصوم الثلاثة بعد هذه الايام وقال مالك يصومها
في هذه الايام ولنا النهي المعروف عن صوم هذه الايام ولا
يودي بعدها ايضا لان الهدي اصل وقد نقل حكمه الى بدل
موصوف بصفة وقد فاتت فعاد الحكم الى الاصل وهو الهدي
وان لم يدخل القارن مكة بل توجه ووقف بعرفة فعليه
دم لرفض العمرة وعن ابي حنيفة انه يصير رافضا لعمرته
بمجرد التوجه وقال الشافعي لا يصير رافضا بناء على اصله انه
لا يرى الاتيان بافعال العمرة ولنا ان عائشة رضي الله عنها
كانت معتمرة او قارنة وهو الصحيح فلما حاضت بسرف
وقدمت لم تطف لعمرتها حتى مضت الى عرفات فامرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترفض عمرتها وتصنع ما
يصنع الحاج وعليه قضاؤها اي قضاء العمرة لتحقق الشروع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)